هامش

١٧
١٨-٥

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطّلاع والتدقيق،

تبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت ادّعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2016/1/19 في حق المدعى عليهما:

- **كلود أنطوان جبر، والدته ماري، مواليد 1979، سجل 159/حمانا،**
- **علي حسين سليم، والدته نجاح، مواليد 1986، سجل 208/حارة حريك،**

ليُحاكما بمقتضى المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية، وبعد الإطّلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علنًا،

تبيّن الآتي:

أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2016/1/9 تمّ تنظيم محضر تحقيق أولي لدى فصيلة البرج، على إثر إقدام مجهولين عند الساعة الخامسة من التاريخ المذكور داخل سيارة نوع نيسان سوداء اللون على رمي طابات صغيرة الحجم، برتقالية اللون، وهي طابات بينغ بونغ، مدوّن على كلّ منها بخط اليد عبارات من ضمنها "حرامي، وزير حرامي، زبالة لبنان، 24 فاسد، فاسدين، فساد، فاسد"، وذلك في محلّة وسط بيروت، نزلة السراي الحكومي، وغادروا إلى جهة مجهولة، وقد تمّ ضبط سبع طابات والباقي تمّ دهسه من قبل السيارات، وقد توافرت معلومات لمكتب معلومات وسط بيروت أن من كان يقود سيارة النيسان هو المدعى عليه علي سليم الناشط في الحراك المدني، وبجانبه شخص مجهول،

وأن المدعى عليه علي سليم أفاد عناصر الفصيلة بالإتصال به أن المدعى عليه كلود جبر كان برفقته في السيارة وقاما سويًا برمي الطابات، وأفاد بالتحقيق معه أنه عند الساعة الرابعة والنصف من التاريخ المذكور أقدم والمدعى عليه الآخر كلو دجبر على رمي كيسين يحتويان على طابات صغيرة الحجم وبرتقالية اللون، طابات بينغ بونغ، مدوّن عليها بخط اليد عبارات تهاجم الحكومة اللبنانية بسبب تقاعسها عن إيجاد حلّ لأزمة النفايات، وقد استغرق القيام بذلك ثوانٍ معدودة، وبأنه ترجّل والمدعى عليه كلود جبر من السيارة لإلقاء الطابات، وبأنه لا ينتمي لأي حزب ولم يطلب منه أحد القيام بذلك بل قام به بمبادرة شخصية بالإتفاق مع المدعى عليه الآخر، وبأن التعابير ليست موجهة بشكل شخصي لأحد معيّن،

وأن المدعى عليه كلود جبر أفاد بالتحقيق معه أنه أقدم والمدعى عليه عليه علي سليم على رمي الطابات الصغيرة الحجم المدوّن عليها بخط اليد عبارات تهاجم الحكومة بسبب تقاعسها عن التدخل لحلّ أزمة النفايات، وبأنه ناشط في الحراك المدني وقام بذلك بالإتفاق مع المدعى عليه الآخر

بمبادرة فردية منهما للتعبير عن حالة الإحباط والإمتعاض من عدم إيجاد حلّ لأزمة النفايات من قبل الحكومة اللبنانية، وبأن العبارات ليست موجهة بشكل شخصي لشخص محدّد وإنما معنويًا للحكومة اللبنانية،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/6/21 حضر المدعى عليهما، وحضرت المحامية غيدا فرنجية عن المدعى عليه علي سليم، وكرّرا إفادتهما الأولية، وأفاد المدعى عليه كلود جبر أنه أقدم والمدعى عليه الآخر علي سليم على كتابة العبارات التالية "حرامي، وزير حرامي، زبالة لبنان، 24 فاسد، فاسدين،" على طابات بينغ بونغ، وهي طابات غير مؤذية بهدف إيصال رسالة سلمية إلى الحكومة وتحديدًا إلى شخص المسؤول عن ملف النفايات في ظلّ أزمة النفايات السائدة، وإيصال الرسالة بطريقة سلمية، مبتكرة وفكاهية لا سيما أن الطابات المذكورة خفيفة الوزن وغير مؤذية، وبأنه لم يكن يقصد توجيه أي تحقير أو النيل من كرامة أي شخص محدّد بالذات وإن ما قام به جاء تعبيرًا عن رأيه بطريقة سلمية، في حين أفاد المدعى عليه علي سليم بأن الهدف من رمي الطابات المدونة عليها العبارات المذكورة أعلاه كان إيصال رسالة إلى المسؤولين في ضوء أزمة النفايات لا سيما بعد أن أُهمل تناول موضوع هذه الأزمة كما وتوعية الرأي العام حول الأزمة المذكورة بعد أن طالت، وبأنه لم يكن يقصد توجيه أي تحقير أو إهانة أو النيل من كرامة أي أحد معيّن بالذات وإنما جاءت التعابير بشكل عام وسلمي، وترافعت وكيلة المدعى عليه علي سليم موضحةً أن ما نُسب إلى المدعى عليهما جاء ضمن إطار التعبير عن الرأي وكإعتراض على استنكاف الحكومة عن القيام بموجباتها بالنسبة لأزمة النفايات السائدة، وتذكير للحكومة بمسؤولياتها دون أن يؤدي ما قام به المدعى عليهما إلى تعكير الأمن بل جاء سلميًا بحتًا، وما ورد من عبارات مدوّنة على الطابات كان ممارسة لحق أساسي وهو حرية التعبير عن الرأي وكمعارضة سياسية، وبالتالي فإن العناصر المادية والمعنوية للجرائم المنسوبة للمدعى عليهما غير متوافرة ما يوجب معه سندًا للمادة 183 من قانون العقوبات إبطال التعقبات المساقة في حقهما وإلاّ استطرادًا منحهما أوسع الأسباب التخفيفية، واختُتمت المحاكمة للحكم،

ثانيًا- في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الإدعاء العام، التحقيقات الأولية، المضبوطات وهي عبارة عن سبع طابات بينغ بونغ مدوّن عليها عدة عبارات، أقوال المدعى عليهما، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

ثالثًا- في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُسند إلى المدعى عليهما إقدامهما على تحقير موظف عام في معرض قيامه بوظيفته عبر كتابة تعابير مسيئة ونابية على طابات بينغ بونغ وإلقائها في الشارع العام في منطقة وسط بيروت، نزلة السراي الحكومي، كما وإقدامهما على ارتكاب جرميّ القدح والذم في حق الحكومة، الجرائم المنصوص عليها في المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهما بأن العبارات التي دُوّنت على طابات البينغ بونغ ورميها في الشارع العام قرب السراي الحكومي كان الهدف منها إيصال رسالة سلمية إلى الحكومة بوجوب معالجة أزمة النفايات السائدة في البلد بعد تقاعسها عن القيام بواجباتها، وبالتالي لم يكن الهدف من القيام بذلك تحقير شخص معيّن بذاته، وإنما جاءت في سياق التعبير عن الرأي،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظّم بتاريخ 2016/1/9 من قبل فصيلة البرج تحت الرقم 302/15، أن المدعى عليهما لم ينفيا إقدامهما على كتابة تعابير بخط اليد على طابات البينغ بونغ ومن ثمّ رميها في الشارع العام بالقرب من السراي الحكومي،

وحيث إنه وللقول بنسبة الجرائم المسندة إلى المدعى عليهما لجهة التحقير والقدح والذم الموجّه إلى موظف عام في الحكومة، يقتضي التطرّق إلى مدى توافر عناصر الجرائم المذكورة من مادية ومعنوية في حق المدعى عليهما،

وحيث إن العنصر المادي في جريمة التحقير والذمّ يتمثّل في سلوك يصدر عن المدعى عليه يقوم بموجبه بنسبة أمر إلى شخص، ومن شأن هذا الأمر أن ينال من شرفه وكرامته بين أهله ومجتمعه وبيئته، كما أن العنصر المادي في جريمة القدح يتمثّل في إطلاق لفظة إزدراء أو سباب أو كلّ تعبير يُقصد به تحقير الشخص الموّجهة له التعابير المذكورة،

وحيث إن العنصر المعنوي في كلّ من الجرائم المذكورة يتوافر في كلّ مرّة يكون فيها القصد الجرمي واضحًا أي الإرادة الصريحة متوافرة للنيل من شرف وكرامة الشخص الواقع عليه الفعل الجرمي،

وحيث، وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة، ووفقًا لما جاء في مضمون إفادة المدعى عليهما التلقائية خلال مرحلة التحقيق الأولي، والتي جاءت متطابقة ومتجانسة مع تلك التي أدليا بها خلال جلسة استجوابهم أمام هذه المحكمة، فإنه من الثابت أن العبارات التي أقدم المدعى عليهما على تدوينها بخطّ اليد على طابات البينغ بونغ وإلقاء هذه الأخيرة في الشارع العام بمقربة السراي الحكومي، قد جاءت عامة ومُطلقة خُصّص توجيهها إلى الحكومة ككلّ ولم يُعنَ توجيهها إلى موظف عام أو وزير سُمّي بشخصه وحُدّد بذاته، وبالتالي فإن إقدامهما على تدوين عبارات، وإن كانت قد جاءت

صريحة ومباشرة وخارجة عن أدبيات التخاطب وحدود اللياقة في إبداء الرأي، إلاّ أنها لا تعدو عن كونها مجرّد تعبير عن حرية إبداء الرأي التي صانها الدستور اللبناني في المادة 13 منه، وبالتالي ممارسةً لهذا الحق عبر وسيلة سلمية إحتجاجية مبتكرة، بواسطة طابات خفيفة الوزن غير مؤذية، تطال مسألة أزمة النفايات التي كانت سائدة في البلد حينها، والتي عانى من تبعاتها المجتمع اللبناني ككلّ، ولا يزال، وهي مسألة يومية حياتية غير خافية على أحد، وأن هذه المحكمة ترى أن هذه العبارات المشكو منها والتي دُوّنت على طابات البينغ بونغ وأُلقي بها بالقرب من السراي الحكومي من قبل المدعى عليهما، وإن كانت هذه العبارات تشكّل في ظاهرها مساسًا في الكرامة، إلاّ أنها كانت وليدة واقع الحال السائد في البلد، وقد صدرت عن المدعى عليهما، الناشطيْن إجتماعيًا، تعبيرًا عن الإستياء العام السائد في البلد خلال مرحلة كانت فيها أزمة النفايات تطال جميع المناطق اللبنانية وتتفاقم يومًا بعد يوم دون إيجاد حلّ لها،

وحيث، وبالرغم من توافر العنصر المادي لجرائم التحقير والقدح والذم، إلاّ أن العنصر المعنوي للجرائم المذكورة يبقى غير متوافر في الملف الراهن، لما رافق إطلاق العبارات المشكو منها من ظروف محيطة بالمدعى عليهما حين صدورها عنهما، لم تقتصر عليهما فقط بل طالت المجتمع اللبناني ككلّ، فقد جاءت كردّة فعل على عدم متابعة ملف النفايات التي عانى منها المجتمع المذكور، وإن صُبغت العبارات المذكورة بدرجة معيّنة من عدم اللياقة في التعبير، إلاّ أن المقصود منها لم يكن توجيه الإزدراء إلى شخص موظف عام بالذات للنيل من شرفه وكرامته، بل مجرّد تعبير سلمي عن حالة الإستياء السائدة حينها في البلد بالنسبة لأزمة ملف النفايات، وأن هدف المدعى عليهما الأوحد من خلال قيامهما بكتابة التعابير على طابات البينغ بونغ وإلقائها في الشارع العام، جاء فقط تعبيرًا سلميًا إحتجاجيًا عن حالة الإستياء المذكورة وتعبيرًا عفويًا مبتكرًا عن حرية إبداء الرأي وإيصالاً لرسالة معينة فحواها التعبير عن الإستياء العام من عدم متابعة ملف النفايات وحثّ المسؤولين على إيجاد الحلول وعدم إهمال الموضوع،

وحيث والحال ما ذُكر، وفي ضوء انتفاء الركن المعنوي للجرائم المُسندة إلى المدعى عليهما، تغدو عناصر الجرائم المذكورة غير متوافرة في حقهما، ما يوجب معه بالتالي إبطال التعقبات المساقة في حقهما، وفقًا للتعليل المذكور أعلاه،

لذلك،

وسندًا لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً- بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهما كلود أنطوان جبر وعلي حسين سليم بالجنح

المنصوص عليها في المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات.

<u>ثانيًا</u>- بحفظ النفقات كافة.

حكمًا وجاهيًا في حق المدعى عليهما يقبل الإستئناف صدر وأفهم علنًا في بيروت بتاريخ 2018/11/30.

القاضي
جوزف
عبيد صفا